



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches**

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة

المجلد 2، العدد 3، تموز، يوليو 2016م.

e ISSN 2289-9073

IANIWAE AIKHTILAF ALRIWAYAT FI AL'AHADITH ALNUBAWIAT
WA'ATHARIHA FI AL'AHKAM ALFAQHIA

"أنواع اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثرها في الأحكام الفقهية"

ماجد بن محمد الجهني

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

ch4islamic@gmail.com

1437هـ - 2016م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 2/5/2016

Received in revised form 27/5/2016

Accepted 23/6/2016

Available online 15/7/2016

ABSTRACT

Different narrations of Hadith are categorized into two groups according to its influence on jurisprudential judgment: disagreement of variance and disagreement of contradiction. Contradiction and disagreement found in some narrations of Hadith are considered part of what is known in Hadith methodology as Mukhtalif Al-Hadith and Mushkil Al-Hadith, which discusses particularly contradictions in a Hadith. Such branch of Hadith has great impact on jurisprudential judgment. Some Hadith scholars call it disagreement of contrariness which seems more appropriate for the Hadith narrations that its disagreement was by no means eliminated or explained. Such cases are rare and some scholars had denied it and considered its disagreement as simple and obvious that it can be explained and directed. And indeed, this is the bottom line of disagreement among Hadith narrations as sound Hadiths may never contradict without giving accurate explanations to reconcile among contradicted narrations.



الملخص

الروايات المختلفة في الأحاديث النبوية تنقسم من حيث تأثيرها على الأحكام الفقهية إلى قسمين فقط: اختلاف النوع، واختلاف التعارض، وإن التعارض والاختلاف بين بعض الروايات الحديثية، هو وجه من وجوه مختلف الحديث ومشكله، وهو مما له أثر بالغ، وتأثير ظاهر في الأحكام الفقهية. وهناك من الأئمة من أطلق على هذا النوع عبارة اختلاف التضاد، وهي عبارة وجيهة في علة الاختلاف الحاصل بين بعض الروايات، ولقد استطاع العلماء الجمع بين تلك الروايات والتوفيق بينهما واعتبروها اختلافات شكلية، وإشكالات ظاهرية، يمكن توجيهها وتجاوزها، وهذا هو القول الفصل، وهو أنه لا يمكن أن تتعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون الوصول إلى تأويل صحيح في التوفيق والجمع بين تلك الروايات.

أنواع اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثرها في الأحكام الفقهية



وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: اختلاف التنوع

المطلب الثاني: اختلاف التعارض

تمهيد

الحديث عن أنواع الاختلاف في الأحاديث النبوية وضبطها له أهمية بالغة، وهو يقوم مقام الأساس للبناء، فالاختلاف في روايات الحديث النبوي قد ينشأ عنه خلاف في الحكم الفقهي. والخلاف الذي نعنيه هنا هو الخلاف الواقع بين الأحاديث الثابتة الصحيحة، التي تبين لنا تعارض بعضها واختلافها - في ظاهر الأمر - حيث إن وجود حديثين صحيحين صريحين واضحين يتناقضان، وليس أحدهما ناسخ للآخر، ولا سبيل للجمع بينهما، فهذا لا وجود له قطعاً؛ لأن النبي لا يقول إلا حقاً، وإنما يقع هذا بسبب قلة التمييز بين الصحيح والضعيف، أو ضعف الملكة الفقهية في تمييز الناسخ من المنسوخ، أو ضعف القدرة على الجمع بينهما، ومن هنا حصل الاضطراب، ووقع الخلل.

جاء في الموسوعة الفقهية: "أنَّ الاختلاف إمَّا أن يكون اختلافًا في العبارة، أو اختلاف تنوُّع، أو اختلاف تضادٍّ"¹. وهذا تقسيم لا يناسب هذا البحث، لأن اختلاف العبارة داخل في القسمين الآخرين، ولا نرى إفراده، فالعبارة لو اختلفت بين حديث وآخر ولم ينشأ عن هذا الاختلاف خلاف في الأحكام الفقهية، فهو إذاً فرع من اختلاف التنوع، ولو نشأ خلاف بناءً على اختلاف العبارة، فهو بذلك تفرع من اختلاف التضاد، فلا معنى لهذا التقسيم إذا ما كان حديثنا عن أثره على الأحكام الفقهية.

¹ الموسوعة الفقهية (292-294/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية² - رحمه الله تعالى - : أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.³

وهو كما قال - رحمه الله تعالى - فالروايات المختلفة في الأحاديث النبوية تنقسم من حيث تأثيرها على الأحكام الفقهية إلى قسمين فقط:

القسم الأول: اختلاف التنوع.

والقسم الثاني: اختلاف التضاد.

إلا أن التعبير بالـ (تضاد) لا يصح فيما صح من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، والمناسب أن يقال حديثان متعارضان وليس متضادين.

وهذا ما ينبغي أن نتفق عليه ونقره ونسير عليه في البحث.

المطلب الأول: اختلاف التنوع

نقصد باختلاف التنوع: هي روايات الأحاديث الصحيحة التي جاءت مختلفة على وجه يجوز العمل بها جميعاً.

وسنضرب مثالين على هذا النوع :

المثال الأول : (عدد مرات الوضوء)

روى البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁴ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً⁵.

² هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أفتى ودرس وهو دون العشرين، وله مئات التصانيف، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة. رحمه الله وطيب الله ثراه وجزاه عن دينه وأمته خير الجزاء. ذيل طبقات الحنابلة 387/2، الدرر الكامنة 154/1، تذكرة الحفاظ للذهبي (1496-1497).

³ اقتضاء الصراط المستقيم: (37-38).

⁴ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب، وانفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو الأقوى. الإصابة في تمييز الصحابة (141/4).

⁵ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الوضوء مَرَّةً مَرَّةً (1/445)، رقم الحديث (157).

وروى البخاري أيضاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ⁶ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ⁷.
وروى البخاري كذلك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ
أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ⁸.

بيان وجه الاختلاف والتعارض

في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضعاً مرة مرة، وفي حديث عبد الله بن زيد
- رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين، وفي حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه
صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثة مرار، وجميع هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري في صحيحه.

الجمع بين اختلاف الروايات وتعارضها

هذه الروايات السابقة ليس بينها اختلاف وتعارض البتة، فكل راوٍ من هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -
روى ما شاهده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهم بجواز تعدد مرات الوضوء حتى ثلاث، وإلا لنقل لنا عنهم
خلاف حول هذه المسألة، ولم أقف على خلاف بينهم - فيما أعلم - ، فيصح العمل بهذه الأفعال الثلاثة جميعاً.
والإمام البخاري بوب للأفعال الثلاثة الواردة في الأحاديث فقال: باب الوضوء مرة مرة، وقال: باب الوضوء مرتين
مرتين، وقال: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً⁹.

⁶ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم المازني يعرف بابن أم
عمارة يكنى أبا محمد، شهد بدرا قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرا وهو الصحيح وهو قاتل مسيلمة الكذاب لعنه الله
في قول خليفة بن خياط وغيره شارك وحشياً في قتل مسيلمة رماه وحشي بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله. أسد الغابة (253/3).

⁷ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الوضوء مرتين مرتين، (446/1)، رقم الحديث (158).

⁸ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (446/1)، رقم الحديث (159)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الوضوء
وكماله، (104/3) رقم الحديث (538).

⁹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، (445-446/1).

وقال ابن خزيمة: "باب إباحة الوضوء مرة مرة، والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤدٍ لفرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل، والله - عز وجل - أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت، وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأعضاء الوضوء شفعا، وبعضه وتراً دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات مؤدٍ لفرض الوضوء، لأن هذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور"¹⁰.

وبذلك يتضح لنا اختلاف التنوع وكيف أنه ليس له تأثير على الحكم الفقهي إلا من جهة التفاضل بين المندوبات.

كما بين ذلك الإمام الشافعي فقال: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن أقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"¹¹.

المثال الثاني : عدد ركعات النافلة قبل صلاة الظهر

روى البخاري، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمَرُوهُ ، عَنْ شُعْبَةَ"¹².

وروى مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"¹³.

¹⁰ صحيح ابن خزيمة: (87-88/1).

¹¹ اختلاف الحديث: 42.

¹² أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (593/3) حديث رقم (1182)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الصَّلَاةُ . تفريع أبواب صلاة السفر باب: تفريع أبواب التطُّوع، وَرَكَعَاتُ السُّنَّةِ، رقم 1253، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: الصَّلَاةُ عَدَدُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، رقم 331، والنسائي في "المجتبى" كتاب: قِيَامُ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعُ النَّهَارِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، رقم 1758

¹³ أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، (253/6) حديث رقم (1696)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الصَّلَاةُ، باب: تفريع أبواب التطُّوع، وَرَكَعَاتُ السُّنَّةِ، رقم 1251، والترمذي في "سننه" أبواب: الصَّلَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب: مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، رقم 436، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: الصَّلَاةُ عَدَدُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَدَكْرُ الْخِطَابِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم 334.

وروى البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ" ¹⁴.

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ" ¹⁵.

بيان وجه التعارض والاختلاف

اختلفت الروايات كما هو ظاهر في النافلة القبلية لصلاة الظهر فروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يدع أربع ركعات قبل الظهر ، بينما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، فهل كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الظهر ركعتان أم أربع ؟

الجمع بين اختلاف الروايات وتعارضها

والجمع بين هذه الأحاديث يكون بحمل الاختلاف على التنوع والإباحة فتارة يصلي ركعتين وتارة يصلي أربع وهو الأكمل والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وتعدد أفعاله دليل على الجواز ، وفيما يلي أقوال بعض العلماء في هذه المسألة :

قال ابن حجر تعليقاً على اختلاف الروايات الذي وقع بين عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - : ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما ¹⁶.

وقال الإمام النووي : واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر

¹⁴ أخرجه البخاري في "صحيحه" ، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، (576/3) حديث رقم (1165) .

¹⁵ أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها ، وبيان عددها ، (252/6) حديث رقم (1695)

¹⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري (376/3) .

فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل الجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم¹⁷. قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها¹⁸. وقال بدر الدين العيني: والتوفيق بين الحديثين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة،

بيانا للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل¹⁹. وقال أيضاً: والراجح هو الأربع²⁰.

وقال السندي: قوله: «قبل الظهر ركعتين» قد جاء قبل الظهر ركعتان وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجح وهو حديث من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله أعلم²¹.

المطلب الثاني: اختلاف التعارض

نقص باختلاف التعارض: هي روايات الأحاديث الصحيحة التي جاءت مختلفة على وجه لا يمكن العمل بها جميعاً إلا بإعمال القواعد المتبعة لدفع إيهام التعارض.

ومما ينبغي بيانه عند الحديث عن اختلاف التضاد، أن هذا التعارض والتضاد الذي نشأ عن اختلاف الروايات الصحيحة ليس هو على حقيقته؛ بل هو تعارض وتضاد في الظاهر، أو فيما يبدو لمن ليس له قدم راسخة في هذا الفن، أو لمن كان في قلبه مرض وهوى وحقد على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم من أعداء الدين ومن بعض المستشرقين، والذين كانوا وما زالوا يبتون سموهم طعنًا وقدحاً في الدين عموماً، وفي السنة على وجه الخصوص، ولقد وجدوا في هذا الباب مدخلاً على بعض المسلمين ممن ليس له زاد في العلم الشرعي، وانساق لافتراءاتهم على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم نزر منهم يسير، وأخذوا يبتون سموهم في المجتمعات، ويضربون النصوص بعضها ببعض ويدعون التعارض بينها، لذا وجب البيان بأنه لا يمكن أن تتعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹⁷ شرح النووي على صحيح مسلم (8/6) .

¹⁸ نفس المصدر.

¹⁹ عمدة القاري (232/7) .

²⁰ عون المعبود شرح سنن أبي داود (132/4) .

²¹ شرح السندي على السنن الصغرى (409/2)

بحال من الأحوال، دون أن يكون هناك سبيل لدفع هذا التعارض والاختلاف، فإن لم نستطع التوفيق بينها فهذا راجع إلى تقصيرنا في فهمنا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

ولقد تواترت أقوال العلماء في القديم والحديث في تقرير هذا وأقوال الأئمة والعلماء أكثر من أن تحصر، يقول الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبت الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"²². وقال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينها"²³.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"²⁴.

وقال ابن القيم:²⁵ "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق"²⁶. وحتى تتضح الصورة سنورد مثالين لهذا النوع من الاختلاف :

المثال الأول : (ما جاء في الربا)

فروى مسلم، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ²⁷ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ»²⁸.

²² الرسالة: (173).

²³ الكفاية في علم الرواية: (465)، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث: (258).

²⁴ لمسودة (600/1).

²⁵ محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، الزرعي، المشهور بابن قيم الجوزية، الدمشقي (751-691هـ) الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، محدث، عابد، ورع، صاحب التصانيف البديعة، في أنواع العلوم، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. ذيل طبقات الحنابلة (447/2)، البدر الطالع (143/2)، البداية لابن كثير (246/14).

²⁶ زاد المعاد (150/4-194)، شفاء العليل (67/1)، الموافقات (217/4).

²⁷ أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وله عشرون سنة. وكان أقره على جيش عظيم، فمات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (49/1).

²⁸ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (27/11)، رقم الحديث (4065).

وربا النسيئة: هو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة من أنسأته الدين: أخرته - لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أي كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً²⁹.

وروى البخاري، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ³⁰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْتَفُوا³¹ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْتَفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ³²»³³.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ³⁴ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدَّيْنَانِ بِالْذِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالذِّرْهُمَا بِالذِّرْهِمَا لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»³⁵.

بيان وجه الاختلاف والتعارض

في حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حصر الربا في النسيئة فقط، بينما حديثاً أبي سعيد الخدري و أبي هريرة - رضي الله عنهما - تخالف رواية ابن عباس، فهذه الروايات لا يمكن العمل بهما جميعاً لأن بينهما تعارضاً يقتضي العمل على قواعد الجمع بين تعارض الروايات.

²⁹ المصباح المنير (605/2)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (90/4).

³⁰ سعد بن مالك أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. كان من أفقه أحداث الصحابة. وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً. قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين. وقيل: أربع وستين. وقال المدائني: مات سنة ثلاث وستين. وقال العسكري: مات سنة خمس وستين. الإصابة في تمييز الصحابة (78/3).

³¹ أي لا تُفَضِّلُوا. المغرب (254/1).

³² بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ أَيُّ خَاضِرٍ. سبل السلام (50-51/2).

³³ صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة، (645/5)، رقم الحديث (2177)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (11/11)، رقم الحديث (4030).

³⁴ أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّري بن طريف النَّوْسي. اختلف في اسمه، قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل هرة في كفه فقال له: أبو هريرة. أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً. كان من أحفظ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وألزمهم له صحبة على شبع بطنه، فكانت يده مع يده يدور معه حيث دار إلى أن مات؛ ولذلك كثر حديثه. وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة. أسد الغابة (475/3).

³⁵ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (18/11)، رقم الحديث (4045).

الجمع بين اختلاف الروايات وتعارضها

تعددت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الروايات، فمنهم من حمل حديث أسامه على الإجمال وبقيّة الأحاديث مفسرة له، أو أن أسامة حفظ الجواب ولم يحفظ المسألة.

قال الإمام الشافعي: قد يكون أسامة سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: (إنما الربا في النسيئة)، أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيهما، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة، فيحتمل موافقتها لهذا³⁶. وفي موضع آخر حمله على المجمل والمفسر فقال: تَرَكْنَا قَوْلَ مَنْ رَوَى عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ))؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُفَسَّرٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الرَّبَا أَيْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ذَهَبٌ بِوَرَقٍ أَوْ تَمْرٌ بِحِنْطَةٍ؟ فَقَالَ: ((الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) فَحَفِظَهُ فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُؤَدِّ الْمَسْأَلَةَ³⁷، ومنهم من ادعى النسخ، ذكره الحازمي³⁸ فقال: وهناك من ادعى النسخ، واحتجوا لذلك بحديث واه الإسناد³⁹. والحديث مِنْ رِوَايَةِ بَحْرِ السَّقَاءِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَى عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ))، وهذا حديث واهي الإسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة⁴⁰.

وذهب البعض إلى أن الربا المذكور في حديث أسامة هو ما جاء تحريمه في القرآن الكريم، وأما ربا التفاضل فقد حرّمته الأحاديث التي وردت في السنة المطهرة.

قال الطحاوي: إن ذلك الربا - أي الذي جاء في حديث أسامة - إنما عني به ربا القرآن، الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجلي منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهمًا أزيدكها في دينك، فيكون مشترياً لأجل بمال، فنهاهما الله عز وجل عن ذلك بقوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

³⁶ لرسالة، شرح وتعليق الدكتور عبدالفتاح كبرارة، ص: 162.

³⁷ الأم (173-174/8).

³⁸ أبو بكر الحازمي، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الحمذاني، مولده في سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، ومات في شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمس مائة وله ست وثلاثون سنة. سير أعلام النبلاء (151/41).

³⁹ لا اعتبار للحازمي، ص: 601.

⁴⁰ لمجموع (20/10).

مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁴¹، ثُمَّ جَاءَت السَّنة بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي التَّفَاضُلِ، فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَسَائِرَ الْأَشْيَاءِ، الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ "والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار، هو غين الربا الذي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي تَقُولُ، الدِّينَارَيْنِ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمَيْنِ بِالدِّرْهَمِ، أَشْهَدُ أَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَنَزَعَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ⁴².

المثال الثاني : (كفارة الوقاع في رمضان)

روى البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ : هَلْ نَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ : لا، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لا، قَالَ : فَهَلْ نَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لا ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا؟ فَقَالَ : أَفَقَرٌ مِنَّا بَيْنَ لَا بَتَيْنِهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ⁴³.

روى مسلم عنه أيضاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

41 سورة البقرة الآية: 278.

42 شرح معاني الآثار، (71/4-64).

43 صحيح البخاري، كتاب الصَّوْمِ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (307/5) رقم الحديث (1936) وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (224/7)، رقم الحديث (2590).

وسلم - اجلس ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ: حُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَذْتُ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ⁴⁴.

بيان وجه الاختلاف والتعارض

في الحديث الأول كما هو ظاهر في الرواية أن الكفارة على الترتيب فالتعق أولاً ، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بينما الرواية في الحديث الثاني تدل على أن الكفارة للتخيير، فهل الكفارة على الترتيب أم التخيير ؟

الجمع بين اختلاف الروايات وتعارضها

قال ابن حجر : (روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو يزيد ، وُجِّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك)⁴⁵.

وذهب الإمام النووي⁴⁶ إلى أن لفظة "أو" في الرواية الثانية للتقسيم لا للتخيير ، وتقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، ويطعم إن عجز عنهما⁴⁷.

وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أخذوا بالترتيب كما في الرواية الأولى⁴⁸ ، وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية أخرى أن الكفارة على التخيير وأخذوا بالرواية الثانية⁴⁹.

⁴⁴ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، (227/7) رقم الحديث (1936) .

⁴⁵ فتح الباري لابن حجر ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر ، (314/5) .

⁴⁶ لإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مَرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" ، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثيهم ، ولد النووي في قرية نوى في حوران بسوريا سنة 631 هـ ، كان رأساً في الزهد، وقُدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي في 24 من شهر رجب سنة 676 هـ . تذكرة الحفاظ، (1470-1474/4) ، البداية والنهاية، (278/13) ، معجم المؤلفين، (202/13).

⁴⁷ شرح النووي على مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، (227/7)

⁴⁸ شرح النووي على مسلم (227/7) ، والمغني لابن قدامة (65/3) .

⁴⁹ بداية المجتهد (304/1) ، المغني لابن قدامة (65/3) .

الخاتمة:

من خلال هذا البحث المتواضع تبين لنا كيف جمع علماء الأمة بين هذه الأحاديث التي اختلفت وتعارضت في ظاهرها، فتعذر العمل بها جميعاً كما يبدو للباحث عند النظر للوهلة الأولى؛ ولكن وبعد جمع هذه الروايات الصحيحة، والتأمل في مدلولاتها، اتضح أن الاختلاف هو فيما يظهر لنا أحياناً، لقصورنا في جمع الأدلة، ودراستها والتأمل في مدلولاتها، واستنباط الأحكام منها؛ لذلك قال الإمام ابن القيم: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتميز بين صحيحه ومعلوله، أو القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق"⁵⁰.

وبعد تمام البحث بعون الله - سبحانه وتعالى - نسفر عن مجمل النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث، وهي كالتالي:

1. النتائج:

أولاً: أن التعريف المناسب لاختلاف الروايات هو: ما اختلف الرواة فيه سنداً أو متناً.

ثانياً: أن الاختلاف في الروايات ينقسم إلى قسمين:

1. اختلاف التنوع: وهو روايات الأحاديث الصحيحة التي جاءت مختلفة على وجه يجوز العمل بها جميعاً.
2. اختلاف التضاد: وهو روايات الأحاديث الصحيحة التي جاءت مختلفة على وجه لا يمكن العمل بها جميعاً إلا بإعمال القواعد المتبعة لدفع إيهام التعارض والاختلاف.

ثالثاً: اختلاف الروايات وجد منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واهتم العلماء بهذا الفن مبكراً، وبرز فيه بعضهم، وأول من صنف فيه كتأليف مستقل هو الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"، وأكبر كتاب جمع قدراً كبيراً من المسائل هو كتاب "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي.

- 4 - إن أغلب الروايات الصحيحة التي جاءت مختلفة تدخل في اختلاف التنوع، وبيان جواز العمل بجميع ماورد، مع الإشارة إلى الأفضل.

⁵⁰ زاد المعاد (4/150-194)، شفاء العليل (1/67)، الموافقات (4/217).

5 - إن الاختلاف في الروايات إنما هو على ظاهرة، فلا يمكن أن يوجد حديثان صحيحان متعارضان ولا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التي بينها العلماء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁵¹

2. التوصيات:

أولاً: حصر الروايات المختلفة في مشروع كبير يشترك فيه مجموعة من الباحثين، وترتيبها على أبواب الفقه، ويجمع فيه أقوال الأئمة والعلماء السابقين والمعاصرين ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، فمن خلال اطلاعي خلال فترة البحث لا أعلم كتاب سبق لهذا، والله أعلم.

ثانياً: دراسة مناهج المحدثين والفقهاء ومن قبلهم مناهج الأصحاب - رضوان الله عليهم أجمعين - في تعاملهم مع اختلاف الروايات وبسطها في مؤلف مستقل مع التمثيل لهذه المناهج من كتبهم.

ثالثاً: تأليف كتاب كمدخل لعلم اختلاف الروايات ومختلف الحديث، يكون بمثابة أصول لهذا الفن. وفي الختام، أشكر الله - سبحانه وتعالى - على أن يسر لنا كل صعب وعسير، ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- 1 - الباجي، سليمان بن خلف المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية .
- 2 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم - تحقيق ناصر العقل - ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة 1414هـ.
- 3 - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية / بيروت ، تاريخ الإصدار 1995.
- 4 - ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في تخریج أحاديث الهداية - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - ط دار المعرفة ، بيروت .
- 5 - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة ، بيروت 1379م .

- 6 - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت 1390هـ - 1970م .
- 7 - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الكفاية في علم الرواية - ط المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- 8 - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى .
- 9 - ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن أبي البركات البغدادي الدمشقي الحنبلي ذيل طبقات الحنابلة، دار الكتب العلمية/ بيروت ، 1997م .
- 10 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر-بيروت .
- 11- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث - تحقيق عامر أحمد حيدر - ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1405هـ - 1985م - الطبعة الأولى .
- 12 - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ، دار الفكر -بيروت- 1410هـ-1990م .
- 13 - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، شرح وتعليق الدكتور عبدالفتاح كبارة، ط. الأولى، دار النفائس - بيروت 1419هـ .
- 14 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1399هـ-1979م .
- 15 - لابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي زاد المعاد في هدي خير العباد، ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، 1996م .
- 16 - ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 17 - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي ، تاريخ الإصدار 1996 .
- 18- الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الثانية ، عام 1410هـ، جامعة الدراسات الإسلامية .
- 19 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية - الكويت .